

Distr.: General
7 April 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٨

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦	٨-١		أولاً - مقدمة
٩	٢٠-٩		ثانياً - تنظيم المحكمة
٩	١٧-٩		ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٩	١٢-٩		١ - انتخاب عضو في المحكمة
١٠	١٥-١٣		٢ - عملية الانتخاب التي تجري كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء للمحكمة
١٠	١٧-١٦		٣ - المقعد الشاغر
١١	١٩-١٨		باء - القَسَم الرسمي
١١	٢٠		جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
١١	٣٩-٢١		ثالثاً - الدوائر
١١	٢٤-٢١		ألف - دائرة منازعات قاع البحار
١٢	٣٩-٢٥		باء - الدوائر الخاصة
١٢	٢٦-٢٥		١ - دائرة الإجراءات الموجزة



١٢	٣٠-٢٧	٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
١٣	٣٤-٣١	٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
١٣	٣٦-٣٥	٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
		٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة
١٤	٣٩-٣٧	رابعاً - اجتماعات المحكمة
١٤	٤١-٤٠	خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة
١٥	٤٦-٤٢	القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)
١٥	٤٦-٤٢	سادساً - المسائل القانونية
١٦	٦٠-٤٧	ألف - لائحة المحكمة
١٦	٥١-٤٨	١ - السندات وغيرها من الضمانات المالية
١٦	٤٨	٢ - الإطار الزمني للدعوى القضائية العاجلة
١٧	٤٩	٣ - المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار غير المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٧	٥٠	٤ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٧	٥١	باء - الدائرة
١٧	٥٤-٥٢	١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار
١٧	٥٢	٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك
١٨	٥٣	٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية
١٨	٥٤	جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار
١٨	٦٠-٥٥	١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار
١٨	٥٥	٢ - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم
١٩	٥٦	

١٩	٥٧	٣ - الأحكام القضائية الصادرة مؤخرا في قضايا تعيين الحدود البحرية . . .
١٩	٥٨	٤ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية
١٩	٥٩	٥ - المسائل القانونية المتعلقة بمخطوط الأنابيب
٢٠	٦٠	٦ - لجنة حدود الجرف القاري
٢٠	٦٧-٦١	سابعاً - اللجان
٢٠	٦٢	ألف - لجنة الميزانية والمالية
٢٠	٦٣	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
٢١	٦٤	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
٢١	٦٥	دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات
٢١	٦٦	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
٢١	٦٧	واو - لجنة العلاقات العامة
٢١	٧٠-٦٨	ثامناً - الامتيازات والحصانات
٢١	٦٨	ألف - الاتفاق العام
٢٢	٧٠-٦٩	باء - اتفاق المقر
٢٢	٧٢-٧١	تاسعاً - العلاقات مع البلد المضيف
٢٢	٧١	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
٢٢	٧٢	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
٢٣	٧٣	عاشراً - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى
٢٣	٧٥-٧٤	حادي عشر - أماكن عمل المحكمة
٢٣	٩٢-٧٦	ثاني عشر - المسائل المالية
٢٣	٨٢-٧٦	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٣	٧٧-٧٦	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩

٢٤	٧٨	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترات المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٥ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨
٢٤	٧٩	٣ - حالة التدفقات النقدية
٢٤	٨٢-٨٠	باء - حالة الاشتراكات
٢٥	٨٤-٨٣	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٥	٨٥	دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم
٢٦	٨٦	هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢
٢٦	٨٧	واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٦	٩٢-٨٨	زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٧	١٠٤-٩٣	ثالث عشر - المسائل الإدارية
٢٧	٩٥-٩٣	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٧	٩٧-٩٦	باء - تعيين الموظفين
٢٨	٩٨	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٨	٩٩	دال - دروس اللغة في المحكمة
٢٨	١٠٢-١٠٠	هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢٩	١٠٤-١٠٣	واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٩	١٠٧-١٠٥	رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٩	١٠٥	ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة
٣٠	١٠٧-١٠٦	باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور
٣١	١٠٩-١٠٨	خامس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات
٣١	١١٢-١١٠	سادس عشر - المنشورات
٣٢	١١٣	سابع عشر - العلاقات العامة
٣٢	١١٥-١١٤	ثامن عشر - حلقات العمل الإقليمية

٣٣	١١٦	 الأكاديمية الصيفية	تاسع عشر -
٣٣	١١٧	 الجوائز	عشرون -
٣٣	١٢٠-١١٨	 الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت	حادي وعشرون -
٣٤	١٢١	 الأعمال المقبلة	ثاني وعشرون -
			المرفق
٣٥		 (٢٠٠٨) معلومات عن الموظفين	الأول -
٣٧		 (٢٠٠٨) معلومات عن المتدربين داخليا	الثاني -
٣٨		 (٢٠٠٩-٢٠٠٨) NIPPON معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة	الثالث -
٣٩		 (٢٠٠٨) قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار	الرابع -

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة، (يشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسي") بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقاً للاتحة المحكمة (يشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي اجتماع استثنائي للدول الأطراف، انتُخب السيد جيغو غاو لملء المنصب الذي شغره باستقالة القاضي غانيان شو (الصين) في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ٥ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت مدة عضوية سبعة أعضاء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.
- ٦ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس:		
روديجر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس:		
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
القضاة:		
هوغو كمينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيستنت ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
أناتولي لازاريفيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني آموس لاكي	ترينداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هلموت تروك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية ترازانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٧ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرى انتخاب يتم كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء في المحكمة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، توفي القاضي شون - هو بارك. وكان قد أعيد انتخابه عضواً في المحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكان من المقرر إجراء الانتخاب لملء الوظيفة الشاغرة في اجتماع استثنائي للدول الأطراف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١). ومع مراعاة هذا التغيير، سيكون تشكيل المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على النحو التالي:

(١) في اجتماع استثنائي للدول الأطراف، عقد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتُخب القاضي جين - هيون بيك (جمهورية كوريا) عضواً في المحكمة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس:		
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس:		
هلموت ترك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة:		
هوغو كمينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيستنت ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
روديجر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
توليو تريفييس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني آموس لاكي	ترينداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٨ - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا) ونائب رئيس قلم المحكمة هو دو-يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

١ - انتخاب عضو في المحكمة

٩ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشغور وظيفة في المحكمة نتيجة استقالة القاضي غانيان شو، ودعا حكومات الدول الأطراف إلى أن تقدّم، بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أسماء من قد ترغب في ترشيحهم للانتخاب لعضوية المحكمة. وفي تلك المذكرة، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي غانيان شو سيشغل المنصب حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة اقترح، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، بأن يُجرى الانتخاب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في اجتماع استثنائي للدول الأطراف وطلب من الدول الأطراف إرسال تعليقاتها. وقدمت دولتان من الدول الأطراف تعليقات بشأن موعد إجراء الانتخابات. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة رأى، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، أنه من المستصوب أن يواصل التماس آراء الدول الأطراف لكي يتسنى التوصل إلى قرار بشأن موعد إجراء الانتخاب للملء الوظيفة الشاغرة. وفي المذكرة الشفوية نفسها، دعا رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف إلى تقديم مزيد من التعليقات، إن وجد، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبحلول ذلك التاريخ قدمت سبع من الدول الأطراف تعليقات بشأن إجراء الانتخاب، وأفادت ست دول منها بأنه ليس لديها أي اعتراض على إجراء الانتخاب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن الانتخاب للملء الوظيفة الشاغرة سيجري في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأعد رئيس قلم المحكمة قائمة بالمرشحين مع إشارة إلى الدول الأطراف التي رشّحتهم، وقدمها إلى الدول الأطراف بمذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر أيضا SPLOS/166).

١٢ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انتُخب جيغو غاو في جلسة استثنائية للدول الأطراف للمء الوظيفة الشاغرة.

٢ - عملية الانتخاب التي تجري كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء للمحكمة

١٣ - قرر الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بأن تتم خلال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف عملية الانتخاب التي تجري كل ثلاث سنوات للمء مناصب الأعضاء السبعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر SPLOS/164، الفقرة ١١١).

١٤ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا رئيس قلم المحكمة حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى أن تقدم بحلول ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أسماء المرشحين الذين قد ترغب في ترشيحهم للانتخاب لعضوية المحكمة. وأعد رئيس قلم المحكمة قائمة بجميع الأشخاص المرشحين حسب الترتيب الأبجدي، مع إشارة إلى الدول الأطراف التي رشحتهم، وعرضها على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/171. وأبلغت الدول الأطراف، في الوثيقتين، SPLOS/171/Add.1 و SPLOS/171/Add.2، بسحب ترشيحين من قائمة المرشحين.

١٥ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعاد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف انتخاب القضاة ماروتا رانجيل، وعقل، وفولفرم، وتشاندرا سيخارا راو، وخيسوس، وانتخب الاجتماع كلاً من بوعلام بوقطاية وفلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين قاضياً، لمدة تسع سنوات اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٣ - المقعد الشاغر

١٦ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بالوظيفة الشاغرة في المحكمة التي حلت بوفاة القاضي شون - هو بارك ودعا حكومات الدول الأطراف إلى أن تقدّم، بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أسماء من قد ترغب في ترشيحهم للانتخاب لعضوية المحكمة. وفي تلك المذكرة، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو الذي سينتخب ليحل محل القاضي شون - هو بارك سيشغل المنصب حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ رئيس قلم المحكمة أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية بأن رئيس المحكمة رأى، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، أنه من المستصوب أن يجري الانتخاب في ٦ آذار/مارس

٢٠٠٩ وطلب إلى الدول الأطراف أن ترسل تعليقاتها في هذا الشأن في موعد أقصاه ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم ترد أية تعليقات بحلول ذلك الموعد وبالتالي أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن الانتخاب للمء المقعد الشاغر سيجري في اجتماع استثنائي للدول الأطراف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١).

باء - القسم الرسمي

١٨ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل تولي مهام منصبه، أن يؤدي قَسَمًا رسميًا يتعهد فيه بأن يمارس سلطاته بتزاهة وبوحي من ضميره. ويؤدي العضو هذا القَسَم في أول جلسة عامة يحضرها.

١٩ - وقد أدى القاضي غاو القَسَم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأدى القاضيان بوقطاية وغوليتسين القسم في جلسة عامة للمحكمة عقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعملاً بالفقرة ٣ من تلك المادة، لم يكن على الأعضاء الذين أعيد انتخابهم تأدية القسم من جديد.

جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

٢٠ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انتخب القضاة القاضي خوسيه لويس خيسوس رئيساً للمحكمة، وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انتخبوا القاضي هلموت تورك نائباً للرئيس. وقد تولّى الرئيس ونائب الرئيس مهام منصبيهما فوراً. وحسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن الرئيس ونائبه يُنتخبان لولاية مدتها ثلاث سنوات.

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

٢١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة فيما بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات.

٢٢ - وعملاً بالمادة ٢٣ من اللائحة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب

ترتيب الأسبقية: القاضي كمينوس، رئيسا؛ القضاة كولودكن، وبارك، وتريفيس، وخيسوس، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وتورك، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.

٢٣ - وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات قاع البحار. وعملا بالنظام الأساسي، اختير قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وباشر أعضاء الدائرة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي تريفيس رئيسا للدائرة. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وفولفرم، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وغوليتسين، أعضاء.

٢٤ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

٢٥ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وتُشكل الدائرة سنويا.

٢٦ - وخلال الدورة السادسة والعشرين للمحكمة، التي عقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي خيسوس، رئيسا؛ والقاضي تورك نائبا للرئيس، والقضاة يانكوف، وندياي، ولاكي، أعضاء؛ والقاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

٢٧ - تتألف دائرة منازعات مصائد الأسماك التي أنشئت وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الدائرة لفترة مدتها ثلاث سنوات.

٢٨ - وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الأعضاء الذين اختيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية:

القاضي تريفيس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وتشاندرا سيخارا راو، وخيسوس، وبافلاك، ويانا، وكاتيكا، أعضاء.

٢٩ - وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات مصائد الأسماك. وبأشر أعضاء الدائرة مزاوله مهامهم على الفور وانتخبوا القاضي كامينوس رئيساً للدائرة. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كمينوس، رئيساً؛ القضاة تريفيس، وبافلاك، ويانا، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، أعضاء.

٣٠ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

٣١ - تتألف دائرة منازعات البيئة البحرية، التي أنشئت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء. ووفقاً لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الدائرة لفترة مدتها ثلاث سنوات.

٣٢ - وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الأعضاء الذين اختيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي لافي، رئيساً؛ القضاة يانكوف، وبارك، وتورك، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.

٣٣ - وخلال الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات البيئة البحرية. وبأشر أعضاء الدائرة مزاوله مهامهم فوراً فانتخبوا القاضي كوت رئيساً للدائرة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حلت وظيفة في الدائرة بسبب وفاة القاضي برك. ومع مراعاة هذا الأمر، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كوت، رئيساً؛ القضاة فولفرم، ولاكي، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، أعضاء.

٣٤ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٣٥ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الأعضاء الذين اختيروا في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي فولفرم، رئيساً؛ القضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وندياي، وخيسوس، وكوت، وبافلاك، وياناي، أعضاء.

٣٦ - وخلال الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية. وباشر أعضاء الدائرة مزاولة مهامهم فوراً. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي خيسوس، رئيساً؛ القضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وندياي، وكوت، وبافلاك، وياناي، وبوقطاية، أعضاء.

٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة

٣٧ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة للبت في نزاع معين إذا طلبت الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تشكيل هذه الدائرة بموافقة الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اللائحة.

٣٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ.

٣٩ - وفيما يلي تشكيل الدائرة الخاصة المعنية بالنظر في هذه القضية: القاضي تشاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كمينوس، ويانكوف، وفولفرم، والقاضي المخصص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

٤٠ - عقدت المحكمة دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية فضلاً عن المسائل التنظيمية والإدارية: عُقدت الدورة الخامسة والعشرين للمحكمة في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ والدورة السادسة والعشرين في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤١ - وفي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اجتمعت الدائرة الخاصة التي أنشئت للنظر في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ. واعتمدت الدائرة أمراً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة

القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ

(شيلي/الجماعة الأوروبية)

٤٢ - وإعمالا لاتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، شكّلت المحكمة، بأمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للنظر في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبموجب الأمر ذاته حددت المحكمة المهل الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات الخطيبة^(٢).

٤٣ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأتهما قد توصلا إلى ترتيب مؤقت بشأن النزاع وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على المحكمة. وبموجب أمرين مؤرخين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة الخاصة المهلة الزمنية المحددة البالغة ٩٠ يوما لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ الأولى من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والثانية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي. وبناء على طلبات جديدة من الطرفين مددت الدائرة الخاصة، بأمرين مؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على التوالي.

٤٤ - وبموجب رسالتين مؤرختين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على التوالي، أبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي رئيس قلم المحكمة بأتهما اتفقا على مشروع نص "لتفاهم جديد يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ" وبأن الغرض من التفاهم المذكور هو الاتفاق على إطار تعاون ثنائي في مجال مصائد الأسماك يتعلق بسمك أبو سيف ينبغي أن يمكّن الطرفين من الاتفاق على وقف الدعوى المعروضة على الدائرة الخاصة. وأبلغا رئيس قلم المحكمة أيضا بأتهما سيتخذان الخطوات الضرورية ليوصيا السلطات الخاصة بكل منهما بإقرار التفاهم المذكور وفقا للإجراءات الداخلية لكل منها. وفي ضوء ما تقدم، طلب الطرفان بموجب الرسالتين المذكورتين بأن يستمر تعليق المهل الزمنية المتعلقة بالدعوى المعروضة على الدائرة الخاصة لما لا يقل عن سنة إضافية واحدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٢) للاطلاع على تشكيل الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٣٩.

٤٥ - وفي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرت الدائرة الخاصة مداولات للنظر في طلب الطرفين.

٤٦ - ووفقا للمشاورات التي جرت بين رئيس الدائرة الخاصة ووكلاء الطرفين، زوّد الطرفان الدائرة الخاصة بمعلومات خطية إضافية دعما لطلبهما. وبموجب أمر مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مددت الدائرة الخاصة المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ واحتفظت بحقوق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

سادسا - المسائل القانونية

٤٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرّست المحكمة جزءا كبيرا من دوريتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الخصوص، درست المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. كما تبادلت الآراء بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. واضطلع كل من المحكمة ودوائرها بإجراء هذا الاستعراض. وفي نظرها في هذه المسائل القانونية والقضائية، تابعت المحكمة ودوائرها أيضا عن كثب التطورات المتعلقة بالمسائل الإجرائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف - لائحة المحكمة

١ - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٤٨ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، على أساس وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإيداع سند أو غيره من الضمانات المالية لدى رئيس قلم المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري ومشروع التعليمات المتعلقة برئيس قلم المحكمة. وتتناول المبادئ التوجيهية إمكانية إيداع سند أو غيره من الضمانات المالية لدى رئيس قلم المحكمة. والغرض منها هو تيسير تنفيذ قرارات المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري. وفي هذا السياق، جرت دراسة التعديلات المقترحة على الفقرة ٣ من المادة ١١٣، وعلى الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ من اللائحة. ووفقا للتعديلات المقترحة، سيكون في مقدور المحكمة تحديد ما إذا كان ينبغي إيداع السند أو غيره من الضمانات المالية لدى الدولة المحتجزة أو لدى رئيس قلم المحكمة.

٢ - الإطار الزمني للدعوى القضائية العاجلة

٤٩ - خلال الدورة الخامسة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها في هذه المسألة، التي نشأت نتيجة لتقديم دعوى إفراج فوري متزامنتين في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (القضيتان رقم ١٤ ورقم ١٥) قدمهما الطرفان نفسهما. وتعين على المحكمة في تناولها لهاتين القضيتين الالتزام الصارم بالمهل الزمنية المشار إليها في نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، ناقشت المحكمة إمكانية تعديل اللائحة بغية تمكينها في المستقبل من إبداء بعض المرونة في تناول دعوى إفراج فوري متزامنتين. وخلصت المحكمة نتيجة لنظرها في هذا البند إلى أنه لا تلزم تعديلات ضرورية في الوقت الحاضر.

٣ - المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار غير المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥٠ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، تبادلت المحكمة الآراء، على أساس وثيقة أعدها قلم المحكمة، بشأن ممارسة الهيئات القضائية أو المحاكم الدولية بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية التي قد يكون من اختصاصها تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وأولي اعتبار خاص للقانون الواجب التطبيق للهيئات القضائية أو المحاكم الدولية المعنية، وآثار قراراتها وأوضاعها القانونية إزاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

٤ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥١ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، على أساس وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة تقديم طلبات الإفراج الفوري عن السفن والطواقم بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وركزت المناقشة على المادتين ٢٢٠ و ٢٢٦ من الاتفاقية، اللتين تنصان على الإفراج عن السفينة عند إيداع سند كفالة عندما تُحتجز السفينة بسبب مزاعم بارتكابها جريمة تلويث.

باء - الدوائر

١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار

٥٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت دائرة منازعات قاع البحار تبادلًا للآراء بشأن التطورات المتعلقة بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وبشكل خاص، جرى تبادل للآراء بشأن مضمون الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية وبشأن

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بتعيين الحدود الخارجية للحرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك

٥٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت دائرة منازعات مصائد الأسماك تبادلاً للآراء بشأن ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وبشأن التطورات الأخيرة المتعلقة باتفاقات مصائد الأسماك، ولا سيما مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وإضافة إلى ذلك، أدلى بتعليقات بشأن الحكم المتعلق بتسوية المنازعات الوارد في اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع (اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لعام ١٩٩٥) وإمكانية تطبيقه فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك.

٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٥٤ - أجرت غرفة منازعات البيئة البحرية خلال الفترة المستعرضة تبادلاً لوجهات النظر بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك التشريعات البيئية البلدية، وقرارات المحاكم المحلية المتعلقة بالقانون البيئي الدولي. وركزت المناقشات أيضاً على مسألة حماية البيئة البحرية في المناطق المغطاة بالجليد.

جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار

٥٥ - أجرت المحكمة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين تبادلاً لوجهات النظر بشأن المعلومات المقدمة من قلم المحكمة عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بمسائل قانون البحار. وتتعلق المعلومات التي جمعها قلم المحكمة بنود من قبيل نظر الجمعية العامة في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛ والمشاورات في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وتطور تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛ وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار؛

وللفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛ والأمن البحري بما في ذلك القرصنة؛ الصكوك التي تعدها المنظمة البحرية الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ ومسائل قانون البحار المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٢ - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٥٦ - أقرت المحكمة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين تبادلًا لوجهات النظر بشأن ورقات المعلومات التي أعدها قلم المحكمة عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي هذا الصدد، جرى النظر بصورة خاصة في ممارسات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وفي الصكوك التي اعتمدها الفاو مؤخرًا. وفي هذا الصدد، جرى النظر في بنود تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المتعلقة بمصائد الأسماك.

٣ - الأحكام القضائية الصادرة مؤخرًا في قضايا تعيين الحدود البحرية

٥٧ - أقرت المحكمة خلال دورتها السادسة والعشرين تبادلًا لوجهات النظر بشأن أسس ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة، بشأن القرارات الصادرة مؤخرًا في قضايا تعيين الحدود البحرية. وفي هذا الصدد، جرى توجيه الانتباه إلى حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) وقرار التحكيم في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري بين سورينام وغيانا.

٤ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٥٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الاتفاقات الدولية المتعلقة بقانون البحار.

٥ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب

٥٩ - درست المحكمة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ورقات المعلومات التي أعدها قلم المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب. وجرى

النظر في النظام الدولي لخطوط الأنابيب، بما في ذلك أحكام الاتفاقية القابلة للتطبيق عليه، والممارسات الدولية والجوانب البيئية.

٦ - لجنة حدود الجرف القاري

٦٠ - أجرت المحكمة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين تبادلاً لوجهات النظر بشأن التطورات المتصلة بعمل لجنة حدود الجرف القاري، بناءً على وثيقة مقدمة من قلم المحكمة. وأشارت الوثيقة، فيما أشارت، إلى التغييرات التي أدخلت مؤخراً على النظام الداخلي للجنة وإمكانية قيام دول أطراف ثالثة بتقديم تعليقات بشأن طلب مقدم من دولة ساحلية عملاً بأحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية.

سابعاً - اللجان

٦١ - خلال الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعادت المحكمة تشكيل لجنتها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٣).

ألف - لجنة الميزانية والمالية

٦٢ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: القاضي ياناي رئيساً؛ والقضاة عقل، وتريفيس، وكوت، ولو كي، وهوفمان، وبوغويتايا وغوليتسين، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٦٣ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: الرئيس خيسوس، رئيساً؛ ونائب الرئيس تورك، والقضاة كامينوس، وماروتا رانغيل، ويانكوف، ونيلسون، وتشاندراسيكارا راو، وولفروم، وتريفيس (عضو بحكم منصبه)، وندياي، وكوت، وياناي وكاتيكا، أعضاء.

(٣) للاطلاع على اختصاصات اللجنة، انظر الفقرات ٣٧-٤٠ من الوثيقة SPLOS/27؛ والفقرتين ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة SPLOS/50، والفقرة ٤٦ من الوثيقة SPLOS/136.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٦٤ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: القاضي هوفمان رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ونيلسون، وولفروم، وتريفيس، وكاتيكا غاو وغوليتسين، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٦٥ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة، والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وماروتا رانغيل، ونيلسون، وعقل، وولفروم، وندياي وباولاك، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٦٦ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. القاضي باولاك، رئيساً؛ والقضاة ولفروم، ياناي، وهوفمان، وغاو وبوغويتايا، أعضاء.

واو - لجنة العلاقات العامة

٦٧ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة الذين اختيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: القاضي لوكي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، وتشاندراسيكارا راو، وتريفيس، وكاتيكا، وغاو، وبوغويتايا، أعضاء.

ثامنا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٦٨ - أُودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمدته الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٢٧ من الوثيقة SPLOS/24. وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت ٣٧ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٦٩ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تبادل الرئيس والمدير العام للشؤون القانونية بوزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا الإخطارات اللازمة لبدء نفاذ اتفاق المقر، وبذلك دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٧٠ - ويحدد اتفاق المقر المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاماً بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على منطقة المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والحامين والشهود والخبراء المطلوب منهم أن يمثلوا أمام المحكمة.

تاسعا - العلاقات مع البلد المضيف

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧١ - في الجلسة العامة الرابعة والستين من جلسات الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٤). قدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريراً عن آخر التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الجلسة الأخيرة للجمعية العامة، كما أدى بتعليقات عامة على عمل المحكمة وولايتها القضائية. وسلط الضوء على بعض الجوانب الفريدة للولاية القضائية للمحكمة، لافتاً انتباه الوفود أولاً إلى الولاية الإفتائية لغرفة منازعات قاع البحار، التي يجوز لها إصدار فتاوى بناء على طلب جمعية السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها، ثم أكد على واقعة أن بإمكان المحكمة ذاتها أن تصدر فتاوى إن كان الاتفاق المتصل بمقاصد الاتفاقية ينص على ذلك.

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٧٢ - في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريراً عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٤) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org أو www.tidm.org.

عاشرا - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى

٧٣ - خلال الفترة المستعرضة خاطب الرئيس لجنة القانون الدولي في اجتماع عقد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في جنيف. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، خاطب الرئيس المؤتمر الثالث والسبعين الذي تعقده رابطة القانون الدولي كل سنتين، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقى القاضي شاندراسيكارا راو كلمة بالنيابة عن الرئيس أمام الدورة السابعة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، التي عُقدت في دلهي، الهند.

حادي عشر - أماكن عمل المحكمة

٧٤ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧٥ - وعُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن عمل المحكمة، بما في ذلك خدمات الصيانة وإكمال مشروع توسيع المكتبة، وتكنولوجيا وسائط الإعلام، والمشاريع البيئية. وبصفة خاصة ناقش المشاركون في الاجتماع قائمة الإصلاحات المتعلقة بأماكن العمل لعام ٢٠٠٩ واعتمدوها.

ثاني عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

٧٦ - قُدمت إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف المقترحات المتعلقة بميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وكانت المحكمة قد اعتمدتها في دورتها الخامسة والعشرين. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ١٠٠ ٧٦٥ ١٧ يورو قُدرت استنادا إلى نهج تطوري واسترشادا بمبدأ النمو الصفري.

٧٧ - أقر اجتماع الدول الأطراف ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ البالغة ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو بصيغتها التي اقترحتها المحكمة رهنا بتغييرين سيؤثران على المعاشات التقاعدية للقضاة والتكاليف العامة للقضاة، أُدخل في ضوء إعادة انتخاب خمسة من قضاة المحكمة. وتتضمن

الميزانية التي أقرت اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ٧٩٥ ٧٠٠ ١٤ يورو، منها ٤٠٠ ٤٣٣ يورو لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية، و ٦٠٠ ٧٠٥ يورو تتعلق بمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، ونفقات غير متكررة قدرها ٨٠٠ ١٥٤ يورو. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ ٧٠٠ ٥٦٤ يورو في إطار بند الميزانية المعنون "التكاليف المتصلة بالقضايا". ولم ترصد أي اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة SPLOS/184 والوثيقة SPLOS/180).

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترات المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٧٨ - نظرت المحكمة في دورتها الخامسة والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقد شمل التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف للنظر ما يلي (انظر الوثيقة SPLOS/175): إعادة فائض النقدية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ الأداء المؤقت لعام ٢٠٠٧؛ الإجراءات المتخذة عملاً بمقررات بشأن مسائل متعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ اتخذها الدول الأطراف في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر (انظر الوثيقتين SPOLS/146 و SPOLS/161) وعملاً بالنظام المالي للمحكمة؛ وحالات الزيادة في الإنفاق في عام ٢٠٠٧؛ ومسائل أخرى، وعلى وجه التحديد النظام الجديد لمرتبات قضاة المحاكم الدولية بكافة أنواعها.

٣ - حالة التدفقات النقدية

٧٩ - أحاطت المحكمة علماً في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين بالمعلومات المقدمة من رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية في المحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

٨٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت ١٠٤ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها في ميزانية عام ٢٠٠٨، وبلغ مجموعها ٢٣٨ ٤٤٦ ٨ يورو، بينما كان هناك ٥٣ دولة طرفاً لم تسدد أي مبالغ من اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٨. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الثانية من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ١١٦ ١١٢ يورو.

٨١ - وعلاوة على ذلك، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت هناك اشتراكات مقررة قدرها ٨٦٩ ٣٠٨ يورو ما زالت مستحقة السداد فيما يتعلق بميزانيات المحكمة للسنوات من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٨.

٨٢ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٩٨١ ٤٦٩ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن الاشتراكات المقررة للسنة الأولى من ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، تضمنت أيضا معلومات عن الاشتراكات المتعلقة بالميزانيات السابقة للمحكمة ولم تسدد بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعث رئيس قلم المحكمة بمذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٨٣ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وينطبق النظام المالي على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى الفترات المالية اللاحقة^(٥).

٨٤ - وعملا بالبند ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وعملا بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي كان رئيس قلم المحكمة قد أعدها واستعرضتها لجنة الميزانية والمالية. وعُرضت القواعد المالية على اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقا للقاعدة المالية ١١٤-١ (انظر SPLOS/120).

دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة الميزانية والمالية في استحقاقات أعضاء المحكمة، على أساس وثائق أعدها قلم المحكمة. كما نظرت اللجنة في نظام الرواتب الجديد لقضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الذي وضع بناء على مقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢، الذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل

(٥) انظر البند ١٤-١ من النظام المالي.

٢٠٠٨. وركزت اللجنة على تأثيرات ذلك المقرر على نظام مكافآت أعضاء المحكمة. وبناء على توصية اللجنة، طلبت المحكمة، تقديم اقتراح بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

٨٦ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG كمراجع لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر SPLOS/120، الفقرة ٥١).

واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨٧ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تبادل أعضاء لجنة الميزانية والمالية، وجهات النظر بشأن مقرر للجمعية العامة يتعلق باعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة. وبناء على توصية اللجنة، قررت المحكمة أن تواصل ممارستها الحالية وأن ترصد عن كثب تطبيق مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة لتلك المعايير الجديدة.

زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وهو يعمل حالياً.

٨٩ - ووفقاً للمعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة، قدمت حكومتا المملكة المتحدة وفنلندا تبرعين من أجل الصندوق الاستثماري، وتظهر البيانات المالية للصندوق رصيداً يبلغ ٥٠٥,٠٨ ١٢٢ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت حكومة فنلندا تبرعاً للصندوق.

٩٠ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين الداخليين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٩١ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون اليابانية منحة لتمويل مشاركة خمسة من الزملاء في برنامج لبناء القدرات والتدريب على آليات تسوية المنازعات وذلك في إطار

الاتفاقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٩٢ - وفي جلستها الخامسة والعشرين، أولت المحكمة مزيداً من النظر لاقتراح بإنشاء مجموعة من المستشارين في إطار المؤسسة الدولية لقانون البحار لمساعدة الأطراف المحتملة في منازعتها المعروضة أمام المحكمة.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسيان والإداري للموظفين

٩٣ - خلال الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت المحكمة، على أساس توصيات اللجنة المعنية بالموظفين والشؤون الإدارية، تعديلات على النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا. والقصد من التعديل المذكور جعل جدول مرتبات موظفي المحكمة متمشياً مع الجداول المطبقة المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

٩٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً، بناءً على توصيات اللجنة المعنية بالموظفين والشؤون الإدارية، بالتعديلات التي أُدخلت على النظام الإداري للموظفين، فيما يتعلق بجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا. وقد اقترح رئيس قلم المحكمة تلك التعديلات، التي تعكس التعديلات التي أُجريت على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للقاعدة ١١٢-٢ (مكرراً) (أ) من النظام الإداري للموظفين من أجل ضمان التوافق بين النظام الإداري لموظفي المحكمة والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة على نحو يتسق مع النظام الأساسي لموظفي المحكمة.

٩٥ - ونظرت المحكمة، أثناء الجلسة السادسة والعشرين، في مقترحات من رئيس قلم المحكمة تهدف إلى زيادة كفاءة عمل المحكمة. ونتيجة لذلك، قررت المحكمة أن تكون إدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن تقديم المساعدة لاجتماعات المحكمة. كما اتخذت المحكمة قراراً بإعادة تصنيف وظيفة موظف استقبال/دعم إداري من الرتبة خ ع-٣ إلى موظف دعم إداري من الرتبة خ ع-٤ في ضوء المستوى العالي للمهام الجديدة الموكلة للوظيفة.

باء - تعيين الموظفين

٩٦ - واصلت المحكمة عملية تعيين الموظفين في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. ومع نهاية عام ٢٠٠٨، تم الانتهاء من عملية التعيين في وظيفة رئيس الشؤون الإدارية

(من الرتبة ف-٥) ووظيفة موظف قانوني (من الرتبة ف-٣). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء موظفي المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٩٧ - وعيّن موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٩٨ - بناء على اقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تشكل على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع لولاية مدتها سنتان؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها سنتان؛ و (ج) عضو وعضو مناوب يختارهما الموظفون لولاية مدتها سنتان. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، كان تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:

القائمون بالاقتدار	الأعضاء	المناوبون
الدول الأطراف	سفارة السنغال في برلين	سفارة كندا في برلين
الموظفون	سفيتلانا هارتمان ^(٦)	كافوي غابا كبايدو
رئيس قلم المحكمة	السيد آداما عوان، مدير، معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، هامبورغ	فرانك ميك، رئيس، الشؤون الإدارية والمالية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، بون

دال - دروس اللغة في المحكمة

٩٩ - نُظمت في المحكمة في عام ٢٠٠٨ فصول لتعليم الموظفين اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

هاء - برنامج التدريب الداخلي

١٠٠ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يتكبدها بسبب مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي في

(٦) عينت السيدة هارتمان عضوا في اللجنة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

المحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٨، شارك في البرنامج ما مجموعه ١٩٥ متدرباً من ٦٧ دولة، بينهم ٧٠ متدرباً استفادوا من التمويل المقدم من خلال منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

١٠١ - وخلال عام ٢٠٠٨، شارك ١٦ شخصاً من ١٥ بلداً مختلفاً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء المتدربين الداخليين.

١٠٢ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات وعلى نموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: www.itlos.org (باللغة الإنكليزية) أو www.tidm.org (باللغة الفرنسية).

واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٠٣ - في عام ٢٠٠٨ وللمرة الثانية أُجري برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيون في عام ٢٠٠٧ لتوفير بناء القدرات والتدريب للزملاء ومساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدها من خلال المشاركة في البرنامج. وفي عام ٢٠٠٨ حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. كما قاموا بزيارات للمؤسسات العاملة في ميادين قانون البحار، والقانون البحري، وتسوية المنازعات، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي. وفي الوقت ذاته، اضطلع المشاركون ببحوث فردية بشأن مواضيع مختارة.

١٠٤ - وشارك في الدورة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩) مواطنون من إندونيسيا، ورومانيا، والصين، وغابون، وكينيا. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الزملاء.

رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة

١٠٥ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني، بما في ذلك توسعة نظام التبريد؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ وتطوير النظم الإلكترونية، مثل الشبكة اللاسلكية واستحداث نظام

بريد إلكتروني جديد؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة؛ والمسائل الأمنية. واستعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير.

باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور

١٠٦ - عقدت المناسبات التالية في مباني المحكمة في عام ٢٠٠٨:

- (أ) محادثات بحرية: طاقة الريح بعيد الساحلية، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، وعقدت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- (ب) يوم الفرانكفونية، نظمها القناصل العامون لفرنسا وسويسرا وتونس، وعقدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- (ج) اجتماع *Hamburger Wirtschaftsjunioren* في موضوع ”الاحترار العالمي في المناطق الباردة“، عقد في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- (د) حلقة عمل في موضوع ”السفن ومسائل النظافة الصحية المتعلقة بالنظم الصحية الدولية“، نظمتها منظمة الصحة العالمية، وعقدت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- (هـ) اجتماع *Europäisches und Internationales Arbeits- und Sozialrecht Arbeitsgruppe im Deutschen Arbeitsgerichtsverband e.V.* عقد يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- (و) الأكاديمية الصيفية التي نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، وعقدت في الفترة من ٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
- (ز) اجتماع رابطة المحامين الأمريكيين/الألمان، عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ح) اجتماع رابطة القضاة البريطانيين/الألمان ، عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ط) ندوة بعنوان ”التغير المناخي، والصراعات والتعاون في منطقة القطب الشمالي“، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، وعقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ي) ندوة لصغار الباحثين في القانون الدولي، شارك في تنظيمها الجمعيتان الفرنسية والألمانية للقانون البحري وجامعة هامبورج، وعقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

- (ك) ندوة الأمم المتحدة، نظمها هاوس رايسن، وعقدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- (ل) تدريب على وسائط الإعلام لـ *Führungsakademie*، أجري في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- (م) ندوة على شرف البروفيسور إهليرس، عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
- (ن) اجتماع الرابطة الدولية لسياسة تقديم المساعدات الإنسانية وأبحاث الصراع، عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
- (س) مؤتمر عن قانون التأمين والقانون البحري الدولي، نظمته كانزلي ميخائيليس، وعقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
- (ع) مؤتمر عن اتفاقية العمل البحري الصادرة عن منظمة العمل الدولية، اشترك في تنظيمه *Bundesministerium für Arbeit und Soziales* ومنظمة العمل الدولية، وعقد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة نحو ٨٠٠ شخص خلال جولات نظمت في عام ٢٠٠٨.

خامس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

- ١٠٨ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما في ذلك مقتنيات المكتبة، وقواعد البيانات الإلكترونية، والبيبلوغرافيا. كما قدم تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، بما في ذلك قاعدة بيانات المحفوظات، والمعرض المتنقل.
- ١٠٩ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالجهات المانحة للمكتبة.

سادس عشر - المنشورات

- ١١٠ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للمحكمة.
- ١١١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت المجلدات التالية:
- (أ) حولية عام ٢٠٠٧ للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

- (ب) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠٠٥-٢٠٠٧، المجلد ٩؛
- (ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٠، المجلد ٦؛
- (د) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠١، المجلد ٩؛
- ١١٢ - وأتاحت المحكمة "دليل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار" على شكل قرص مدمج، يحتوي على النص باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

سابع عشر - العلاقات العامة

١١٣ - خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى توفير معلومات عن عمل المحكمة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية، ونشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

ثامن عشر - حلقات العمل الإقليمية

١١٤ - خططت المحكمة لعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي والمؤسسة الدولية لقانون البحار. والغرض من حلقات العمل هو تعميق فهم الخبراء الحكوميين العاملين في ميدان الشؤون البحرية بالإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لولاية المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها.

١١٥ - وخلال عام ٢٠٠٨، عُقدت حلقتا عمل:

- (أ) حلقة في البحرين، عُقدت في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة مملكة البحرين، بمشاركة ممثلين عن سبع دول (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن)؛
- (ب) وحلقة في بوينس آيرس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، وحضرها ممثلون عن عشر دول (الأرجنتين،

وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وشيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكولومبيا).
ومن المقرر أن تُعقد في المستقبل حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠٠٩.

تاسع عشر - الأكاديمية الصيفية

١١٦ - عقدت الدورة الثانية للأكاديمية الصيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار في مبنى المحكمة في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. بمشاركة قضاة من المحكمة كمحاضرين. واستقطبت الأكاديمية التي ركزت على موضوع "استخدامات البحار وحمايتها: المنظورات في ميادين القانون والاقتصاد والعلوم الطبيعية"، ٣٢ مشاركا من ٢٤ بلدا حضروا محاضرات عن المسائل المتصلة بكل من قانون البحار والقانون البحري. وألقى المحاضرات أيضا خبراء وممارسون وممثلون للمنظمات الدولية وعلماء. وكفلت مشاركة ٢٣ طالبا من البلدان النامية في الأكاديمية من خلال منح قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي والمؤسسة اليابانية.

عشرون - الجوائز

١١٧ - خلال احتفال أقيم في المتحف البحري في مالطة، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، منح الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إفثيموس إ. ميتروبولوس، المحكمة الدولية لقانون البحار "جائزة تقدير على مساهمتها في وضع القانون البحري الدولي وتفسيره وتنفيذه". واستلم الجائزة رئيس المحكمة.

حادي وعشرون - الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت

١١٨ - روجت المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت، وعن طريق النشرات الصحفية، والإحاطات التي يقدمها رئيس قلم المحكمة، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١١٩ - ويمكن الاطلاع على الموقع على العنوان: www.itlos.org أو على العنوان: www.tidm.org. ونصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها متاحة على الموقع الشبكي، إلى جانب معلومات أخرى عن المحكمة.

١٢٠ - وفي عام ٢٠٠٨، ألقى القضاة وموظفو قلم المحكمة أيضا محاضرات ونشروا أبحاثا عن أعمال المحكمة.

ثاني وعشرون – الأعمال المقبلة

١٢١ - قررت المحكمة عقد دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتناول المواضيع القانونية المتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة وفي مواضيع تنظيمية وإدارية أخرى. وقررت كذلك أن تُعقد الدورة الثامنة والعشرون في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (٢٠٠٨)

الفئة الفنية وما فوقها

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	الأمين العام المساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
ناغايوشي، نوريكو	رئيس الشؤون الإدارية	اليابان	ف-٥	ف-٥
الشريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بوركينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينا	موظف قانوني	شيلي	ف-٤	ف-٤
غاي، بولين	مترجمة تحريرية/مراجعة (بالإنكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
ندونغو، فلورنس	رئيسة شؤون الميزانية والمالية	كينيا	ف-٤	ف-٤
ميزيرسكا - ديبا، إزبيتا	أمين مكتبة	بولندا	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٣	ف-٣
روستان، جان - لوك	مترجم تحريري (للفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
فوراكر، ماثياس	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية معاونة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومنز، فيليبا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

مجموع الموظفين: ١٧

الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
بريتو، لويس	مساعد لشؤون نظم الحاسوب	إسبانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
فوربيك، أنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
إغرت، أنكه	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
فنيكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع-٦	خ ع-٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
هارتمان - فيرشاك، سفيتلانا	مساعد للشؤون المالية	أوكرانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
شاغر	مساعدة إدارية (شؤون التبرعات)		خ ع-٦	
سادلر، جيراردين	مساعد إداري	سنغافورة	خ ع-٥	خ ع-٥
بارتليت، إيمان	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-٥	خ ع-٥
بورشير آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-٥	خ ع-٥
نيغلر، ثورستن	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
كارانجا، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع-٤	خ ع-٤

مجموع الموظفين: ٢٠

المرفق الثاني

معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٨)

الاسم	البلد	الفترة
أتونفاك غيمو، سيريل	الكاميرون	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
راباييف، روفات	أذربيجان	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
تشينيفيتز، سالفومير	بولندا	أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر
إنجل، لورين	الولايات المتحدة	حزيران/يونيه - تموز/يوليه
فيرارا، بابلو	الأرجنتين	آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر
إليوغرامينو، سوفيا - يوانا	اليونان	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
أويامي، كريستيل	فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
كيم، جي يونغ	جمهورية كوريا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
ماكر، أهيناف	الهند	أيار/مايو - حزيران/يونيه
ماريشال، ناتالي	فرنسا	١٩ أيار/مايو - ٣١ تموز/يوليه
مبنغيلي، جان ريشار	غابون	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
ميونيك، جودي	كينيا	تشرين الأول/أكتوبر - آذار/مارس
نامونتوغو، أليما	بور كينا فاسو	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
تورينس، شانون	أستراليا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
أوباي، رامولو	الفلبين	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
وانغ، رونيو	الصين	شباط/فبراير - آذار/مارس

المرفق الثالث

معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة NIPPON (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

الاسم	البلد	الفترة
هونغ، نونغ	الصين	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
مبنغيلي، جان ريشار	غابون	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
نياكوي، كاثرين	كينيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
سيهان، أنثوني	اندونيسيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
تيغاو، رالوكا	رومانيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

المرفق الرابع

قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٨)^(١)

جواد سالم العرايض، نائب رئيس مجلس وزراء مملكة البحرين، المنامة، البحرين
 الجمعية الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين
 جمعية القانون الدولي والعلاقات الدولية، بوخارست
 مكتبة كلية حقوق بوسيريوس، هامبورغ، ألمانيا
 الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا، هامبورغ وروستوك، ألمانيا
 مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا
 اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب
 وزارة خارجية جمهورية إندونيسيا، جاكرتا، إندونيسيا
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك
 المفوضية الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل
 المفوضية الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسمبرغ
 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا
 منظمة الأغذية والزراعة، روما
 جمعية غرمانيشر لويد، هامبورغ، ألمانيا
 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه
 لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
 محكمة العدل الدولية، لاهاي
 مكتب العمل الدولي، جنيف
 المنظمة البحرية الدولية، لندن

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الصندوق الدولي للتعويض عن التلويث النفطي، لندن

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، غلاند، سويسرا

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كيمبردج، المملكة المتحدة

فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، كلية الحقوق، جامعة طوكيو

راينير لاغوني، أستاذ في معهد قانون البحار والقانون البحري في جامعة هامبورغ

فيلهلم هـ. لامبي، الرئيس السابق للمكتب الفيدرالي لما وراء البحار، أستاذ زائر، في الجامعة البحرية العالمية، هامبورغ، ألمانيا

مار، صحيفة البحار، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

جون نوررتون مور ومايرون نوردكويست، مركز قانون وسياسات المحيطات، جامعة فرجينيا، تشارلوتسفيل، فرجينيا

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتماوث، كندا

مكتبة قصر السلام، لاهاي

هيئة التحكيم الدائمة، لاهاي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك

روبرتو فيرزو، أستاذ في جامعة غيدو كارلي الدولية الحرة للدراسات الاجتماعية، روما

جامعة فريي، كلية الفقه، أمستردام

معهد فالتر - شوكنينغ للقانون الدولي في جامعة كيل، كيل، ألمانيا

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف

منظمة التجارة الدولية، جنيف